المحاضرة الثانية:

***<u>شروط الاجتهاد:</u>**

هناك شرطان ، شروط قبول و شروط صحة

شروط قبول[1]

تتمثل في ثلاثة شروط يجب توفرها في من يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرًا على الفهم والاستنباط، وهذه الشروط الثلاثة هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، ونتناولها بالشرح على النحو الآتي:

1 . الإسلام: يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضًا شرط قبول فتوى المرء واجتهاده، وليس شرطًا في قدرة المرء على الاجتهاد، فقد يستطيع المرء أن يجتهد ويستنبط الأحكام وهو كافر، ولكن لا عبرة باجتهاده، يقول الآمدي: (الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب، وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول)[2].

2 . التكليف: يشترط في المجتهد أن يكون بالغًا عاقلاً، حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها، وإدراك مقاصد التشريع على الوجه الصحيح، ولا يتم ذلك لمجنون، ولا لمن ليس ببالغ، لعدم اكتمال ملكاته العقلية التي يتم بها الإدراك والتمييز، ولذلك لا يتجه إليه التكليف، ولا يعتبر قوله، ولأن النضج العقلي أساس للاجتهاد، وغير المكلف غير مؤهل للنظر والاستنباط[3].

3 . العدالة: العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله والعدالة: (هي ملكة في النفس، تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرم للمروءة)[4]

شروط الصحة [5]

تتمثل في أن يتوفر في المرء مجموعة من العوامل، تكوِّن الملكة الفقهية والفهم السليم لدى صاحبها، وتجعله قادرًا على الاستنباط بطرقه الصحيحة.

———

1- ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي، ص88

2-الإحكام ، الآمدي، (220/4)

3- ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي، ص88

4- نفس المرجع السابق

5-راجع : الشيرازي ، اللمع،ص132، ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي، ص87-95

1- معرفة الكتاب

القرآن الكريم أصل الشريعة، فيشترط في المجتهد أن يكون عارفًا بكتاب الله، وذلك بأن يكون له من العلم باللغة ما يعرف به معاني الآيات، وفهم مفرداتها ومركباتها وخواصها، فيستطيع بذلك أن يتدبر القرآن ويستنبط منه.. وأن يكون أيضًا عارفًا بالعلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى، من عبارة وإشارة، ودلالة واقتضاء، ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومشترك ومجمل، ومفسر ومحكم ونحوها، وأن يكون عارفًا بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ من الآيات، من حيث مواقعها لا أن يجمعها ويحفظها فقد جمعت وحددت وكذلك لا يشترط في المجتهد أن يكون حافظًا للقرآن الكريم، بل يكفي أن يكون عارفًا بآيات الأحكام من حيث دلالتها ومواقعها، حتى يرجع إليها في وقت الحاجة، ومع ذلك يجدر بالمجتهد أن يكون على اطلاع عام على معاني القرآن كله، حتى يستقيم فهمه وأخذه للأحكام من القرآن.[1]

2- معرفة السنة:

السنة هي المصدر الثاني للشريعة، وهي الشارحة للقرآن، وقد تؤسس لأحكام جديدة، فيجب على المجتهد أن يعرف السنة على النحو الذي بيناه في معرفة القرآن، ولا يلزمه حفظ جميع الأحاديث، وإنما يكفيه أن يعرف أحاديث الأحكام بحيث يكون قادرًا على الرجوع إليها عند الاستنباط، وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يكفي المجتهد معرفته من السنة، (فنقل عن ابن العربي أنها ثلاثة آلاف، ونقل عن أحمد أنه قال: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه و سلم، ينبغي أن تكون ألفًا ومائتين. وروى ابن القيم أن أصول الأحاديث التي تدور عليها الأحكام خمسمائة، مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث)[2].

وقال الشوكاني معلقًا على هذا: (والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن المجتهد لابد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة... وأن يكون له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، ولو بالبحث في كتب الجرح والتعديل، وكتب العلل، ومجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الستة، وما يلحق بها[3].

1- ابن قدامة، روضة الناظر، ص352-353

2 -ابن القيم، إعلام الموقعين، (20/1).

3-الشوكاني ، إرشاد الفحول،373

3- معرفة اللغة العربية

المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية هما الكتاب والسنة، شاء الله أن يكونا باللغة العربية، لذلك يشترط لفهمهما واستنباط الأحكام منهما فهم قواعد اللغة العربية، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني، وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص، وحقيقة ومجاز وإطلاق، فمن لم يعرف أساليب الخطاب العربي لا يتمكن من استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله صلى الله عليه و سلم، ولا يشترط في المجتهد أن يكون إمامًا في اللغة، كسيبويه أو المبرِّد وغيرهما، وإنما يكفيه معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومفسره، ومترادفه ومتباينه، بحيث يمكنه عند ذلك تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.. ولا يشترط أن يكون حافظًا عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبًا لا يصعب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه[1].

4- معرفة أصول الفقه:

أصول الفقه هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، فإن دليل الحكم يدل عليه بواسطة معينة، ككونه أمرًا أو نهيًا، عامًّا أو خاصًّا، ونحوها من قواعد دلالات الألفاظ، ولابد عند الاستنباط من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها، ولا يعرف ذلك إلا في أصول الفقه. يقول الرازي مبينًا أهمية علم الأصول) :إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه)[2] ويقول الغزالي: (إن أعظم علوم الاجتهاد: الحديث واللغة وأصول الفقه)[3]، فعلى طالب الاجتهاد أن يعرف أصول الفقه، بفهم قواعده العامة وأدلته الإجمالية، وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة، وحال المستفيد منها ليزن نفسه بهذه المقاييس، فيقدم على الاجتهاد إذا أحس في نفسه تحقق هذه الشروط، ويحجم إذا اختل شرط، محاولاً الوصول إلى صفات المجتهدين[4].

1-راجع: ابن قامة ، روضة الناظر، ص353، القباقبي ، شرح الورقات ، ص79

2-الرازي ، المحصول،(83/6)

3-الغزالي ، المستصفى،(351/2)

4- راجع: ابن قامة ، روضة الناظر، ص353، القباقبي ، شرح الورقات ، ص79، ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي، ص90.

5-معرفة مقاصد الشريعة:

(مقاصد الشريعة) من المباحث الأصولية المهمة التي يجب على المجتهد أن يعرفها جملة وتفصيلاً، ليلتزم في اجتهاده بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها، والتي تدور حول حفظ مصالح الناس، المتمثلة في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال، ومراعاة مصالح العباد، إذ أن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، متوقف على معرفة مقاصد الشريعة، فمثلاً قد تحتمل دلالة اللفظ على معناه أكثر من وجه، ولا سبيل إلى ترجيح واحد منها إلا بملاحظة قصد الشارع، وقد تتعارض الأدلة الفرعية مع بعضها، فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع.. وقد تحدث وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الموجودة في الشرع، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العُرف ونحوها، بالاهتداء بالمقاصد العامة للشريعة[1]، يقول الشاطبي :الأول فهم مقاصد الشريعة، وأنها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ أن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، فلا ينظر إلى المصالح باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته، من حيث كونه نافعًا أو ضارًّا) ثم قال: (إذا بلغ الإنسان مبلغًا فَهِم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه و سلم، في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله)[2].

6- معرفة مواقع الإجماع:

يجب على المجتهد العلم التام بمواقع الإجماع، حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع، ولا يستلزم هذا حفظ جميع المسائل التي وقع فيها الإجماع، وإنما يكفي أن يعلم أن فتواه لا تخالف حكمًا مجمعًا عليه[3].

7- معرفة أحوال عصره:

لابد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليمًا، وفهمه لها صحيحًا، فالمجتهد كالمفتي لابد له من معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بها، والعوامل المؤثرة في الواقعة، وبذلك تكون فتواه معالجة للواقع القائم[4] .

1- محمد أبو زهرة ،أصول الفقه ، ص 306.

2-الشاطبي ، الموافقات ،(59/4)

3-الشيرازي ، اللمع، 133، ابن قدامة ن روضة الناظر، 353.

4-محمد الطاهر النيفر ، أصول الفقه،ص150-151

***مراتب الاجتهاد (أقسام المجتهدين)**

قسم المتأخرون المجتهد أو المفتي إلى مستقل وغير مستقل [1] ، فالمفتي المستقل هو المجتهد المطلق وقد قال فيه ابن الصلاح:« ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المطلق و المجتهد المستقل وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة»[2]، وحكمه أنه يجب عليه الفتوى بما أداه إليه اجتهاده واقتضته الأدلة دون تقليد لغيره [3].

أما المفتي الذي ليس بمستقل فهو المفتي المنتسب إلى أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وقد جعله أهل العلم منحصرا في أربعة طبقات نذكرها باختصار:

- **الطبقة الأولى:** ويمثلها من بلغ درجة الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنة ولكنه ينتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين لكونه قد سلك طريقه في الاستنباط ودعا إلى سبيله وقد يخالف إمامه في الفروع الفقهية [4].

- **الطبقة الثانية:** ويمثلها من كان مجتهدا في مذهب إمامه ومقيدا به فهو يفرد مذاهبه بالدليل ولكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ويطلق على فقيه هذه الطبقة اسم "مجتهد مذهب[5]. وحكمه أنه يجب عليه الفتوى بمقتضى نصوص المذهب فيما هو محل اتفاق وبالراجح مما فيه اختلاف ولهم أن يختاروا ويرجحوا لأن آلات الترجيح متوفرة عندهم[6].

1- يوسف بلمهدي، البعد الزماني و المكاني وأثرهما في الفتوى، ص119

2- ابن الصلاح، أدب المفتي و المستفتي، ص 93

3- الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ص 73.

4- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص (93-94).

5- راجع: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتى، ص 88 ، ابن القيم، إعلام الموقعين، (23/4).

6- الشاطبي، فتاوى الشاطبي، ص 73

– **الطبقة الثالثة:** ويمثلها من لم يبلغ درجة علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب ، وشرطه أن يكون "فقيه النفس حافظا لمذهب إمامه عارفا بأدلته قائما بتقريرها وبنصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح" ،ولقد أطلق على من كانت هذه حاله لقب "مجتهد الترجيح" [1].

– **الطبقة الرابعة:** وهي تشمل على من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، و لكنه ضعيف في تقرير الأدلة و تحرير الأقيسة ففتواه معتمدة على ما ينقله من نصوص الأئمة ولا يفتي فيما لا يجده منقولا عنهم لا بالمعنى ولا باللفظ، وقد أطلق عليهم بعضهم لقب "مجتهد الفتيا" (2)، وحكمه كما قال أبو الأجفان في تحقيقه لفتاوى الشاطبي أن له الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة ولابد من أن يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام أفرادا و تركيبا، و من الفهم ما يحسن به التطبيق ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص ولا يخرج حكم مسألة عن نظيرتها لفقد آلات القياس ،فقد يظن مسألة مساوية لأخرى و بينهما فرق أو أكثر وقد يظن بينهما فرقا وهما متساويتان(3)، أما من لم يصل من طلبة الفقه إلى هذه الطبقة الأخيرة من طبقات المفتين، وإنما اقتصر على تحصيل بعض المختصرات الفقهية دون تمييز بين المشهور والضعيف من الأقوال فإنه تحرم عليه الفتوى،إذ هو أقرب إلى العامي منه إلى الفقيه المحصل. [4].

1– يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني، ص 120

2– راجع: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 101، و يوسف بالمهدي، البعد الزماني والمكاني، ص 120

3– الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ص 73

4– راجع: شهاب الدين القرافي، الفروق دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت، (107/2)، الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ص 73.

***<u>الفرق بين المفتي والمجتهد والفقيه</u>**

تنفرد الفتوى بأن العدالة شرط في المفتي بالإجماع، بخلاف الاجتهاد فإن العدالة على الصحيح ليست شرطا في المجتهد؛ بل قد يكون المجتهد فاسقا، ويكون اجتهاده لنفسه لا لغيره .

وبهذا تكون الفتوى أعم مطلقا من الاجتهاد، فإن كل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيا .

وتنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس .

ومن المعلوم أن تنزيل الأحكام على المسائل النازلة أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وهذا هو الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنف ويدرس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي ينزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات؛ ذلك أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأداته.

وينفرد الاجتهاد بكونه خاصا في المسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل، فهو خاص فيما فيه مشقة، بخلاف الفتوى؛ فإنها تشمل جميع المسائل، سواء كانت المسألة منصوصا عليها أو مستنبطة، وسواء كانت واضحة بيّنة أو غامضة خفية .[1]

1- راجع: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 29، ابن قدامة ن روضة الناظر، 352، محمد الامين الشنقيطي ، المذكرة،ص311